

مناقصة عمومية لتلزم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة (على أساس تقديم اسعار)	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	وزارة الصحة العامة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن - مبنى وزارة الصحة العامة
رقم وتاريخ التسجيل	٥.٤٤/٤/٨ ت.٤.٥٠/١٩
عنوان الصفقة	شراء ادوية ومستحضرات بحكم الدواء
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية
طريقة التلزم	تقديم اسعار
نوع التلزم	أدوية ومستحضرات بحكم الدواء
مدة صلاحية العرض ¹	60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	قيمة مقطوعة تعادل (100\$) مئة دولار أميركي لكل صنف
مدة صلاحية ضمان العرض ³	88/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	5% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى للوحدة الجزئية للأصناف من الرقم 3 الى الرقم 83 أو السعر الأدنى للمجموع العام للأصناف من 117 الى الرقم 125
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين
مكان تقديم العروض	وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين
مكان تقييم العروض	وزارة الصحة العامة - الادارة المركزية
مدة التنفيذ	سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد
عملة العقد	دولار أميركي
دفع قيمة العقد ⁵	الليرة اللبنانية وفقاً للمادة 26 من دفتر الشروط هذا

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1:

تحديد الصفقة وموضوعها:

- 1- تُجري (وزارة الصحة العامة) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم (أدوية ومستحضرات بحكم الدواء) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الصحة العامة (www.moph.gov.lb).
- 4- مرفقات دفتر الشروط:
 - أ- الملحق رقم 1: الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء المطلوبة والكميات.
 - ب- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد.
 - ج- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
 - د- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.
 - هـ- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.
 - و- الملحق رقم 6: جدول الفارق الناتج من تقلب سعر صرف الدولار الأميركي.
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين)، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (www.ppa.gov.lb).
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2:

العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

يحق بالإشتراك بهذه المناقصة لكل عارض يملك ترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح وإستثمار مستودع أدوية.

المادة 3:

طريقة التلزم والإرساء:

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل صنف على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس صنف واحد أو أكثر.
- 2- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية لكل صنف على حدة والذي قَدَّم:
 - أ- أما السعر الأدنى للوحدة الجزئية لكل صنف على حدة للأصناف من الرقم 3 حتى الرقم 83
 - ب- أما السعر الأدنى للمجموع العام لكل صنف على حدة للأصناف من الرقم 117 حتى الرقم 125
 - 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي صنف من الأصناف بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (10%) عشرة بالمئة وفقاً للمادة 16 من قانون الشراء العام أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيِّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين (المادة 7 من قانون الشراء العام):

1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في البند (أولاً) (الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

- أ- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ب- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ج- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - د- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - هـ- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - و- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ز- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة؛
 - ح- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)؛
 - ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)؛
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، أو تُستدّد قيمتها بموجب إيصال وفقاً لتعاميم وزارة المالية يُرفق بالتصريح، وتغطي المستندات كافة "الملحق رقم (2)".
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) "الملحق رقم (2)" وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية أو مرفق بإيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

13- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.

15- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

18- مستند تصريح النزاهة "الملحق رقم (3)" وفق النموذج الرفق موقّعاً وممهوراً من العارض.

19- يتوجب على العارض الأجنبي في حال إشتراكه أن يراعى أحد الشروط التالية:
أ- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

ج- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

ب- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

ج- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة "أولاً" من هذه المادة بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته وعلى أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً الذي يجب ألا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- 2- صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع أدوية على أن لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- 3- لائحة بالأصناف التي يود العارض الإشتراك بها على أن تتضمن اللائحة رقم الصنف في المناقصة، تفصيل الصنف حسب ما ورد في دفتر الشروط، رمز الصنف (code) في وزارة الصحة والإسم التجاري للصنف.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار:

- أ- يُقدم العارض بياناً بالأسعار "الملحق رقم (5)" وفق النموذج المرفق ويتضمن السعر الافراضي بالدولار الأميركي ويدون مجموع كل صنف بالإضافة الى المجموع العام للعرض بالأرقام والأحرف بالدولار الأميركي ويمنع حك أو شطب أو تطريس، أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- ب- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (لكل صنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- ج- يُؤخذ بالقيمة المدونة بالأحرف في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف في المجموع، ويرفض العرض غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- د- يوقع ويختتم بيان الأسعار على كافة صفحاته من قبل المفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً بالإضافة إلى نسخة ممكنة عنه (Soft Copy).

المادة 5: أحكام خاصة بالصفقة:

- 1- يجب أن تكون الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة أي أنها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية أو المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ أم المصدر، أو لجهة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لتكوّن قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الإحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.
- 2- يشترط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم باستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 3- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشر شهراً، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.
- 4- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشر شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.
- 5- يتوجب على الملتزم إستبدال الأدوية والمستحضرات التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أو مستحضرات أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله على أن لا تتعدى الكمية المراد إستبدالها نسبة 20% من الكمية المسلمة من كل صنف.

6- يُعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.

7- يجب ان:

أ- تُدمغ الأدوية والمستحضرات المسلمة للوزارة من الداخل والخارج (بإستثناء الأدوية والمستحضرات التي يتعذر ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:

وزارة الصحة العامة – دواء يوزع مجاناً.

ب- يعطل الغلاف الخارجي للدواء.

8- يتوجب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قبّله، إلا اذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "Repricing" تعديل السعر المجاز نزولاً أو صعوداً بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام، الإلتزام بما يلي:

أ- إعتداد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.

ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضاً أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي أو أقل من السعر المقدم في المناقصة.

9- يتوجب على العارض المشترك في المناقصة أن يقدم عروض بالأدوية المسجلة او المستحضرات بحكم الدواء المدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة.

10- تقدم الأسعار حسب المؤشر المعمول به بتاريخ الإعلان عن المناقصة.

المادة 6: العملة (المادة 5 من قانون الشراء العام):

1- يُحدّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.

2- تعتمد الأسعار بالدولار الأميركي وفقاً لمؤشر الأسعار ولسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة.

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام):

1- يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

2- على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين رُوِّدَتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

3- تطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام):

1- يُحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3- يتوجب على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- 4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 5- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام):

يُحدّد مبلغ "ضمان العرض" بالدولار الأميركي وبقيمة مقطوعة تعادل (\$100) مئة دولار أميركي لكل صنف.

- 1- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وثمانين يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- 3- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):

- 1- يُحدّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد بالدولار الأميركي.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام):

- 1- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مناقصة تلزم أدوية ومستحضرات بحكم الدواء) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- 2- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض (المادة 53 من قانون الشراء العام):

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمّن:
 - أ- الأول الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه،
 - ب- الثاني الغلاف رقم (2): بيان الأسعار بالإضافة إلى (غلاف يحتوي على ال Soft Copy) كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، يُؤخذ بالمعلومات المُدونة ببيان الأسعار في حال الاختلاف بينه وبين ال (Soft Copy)،ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - (1)- الغلاف رقم ()
 - (2)- إسم العارض وختمه.

- (3)- محتوياته.
- (4)- موضوع الصفقة.
- (5)- تاريخ جلسة التلزم.
- 2- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة " 1 " من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين) عند تقديم العرض مختوم ومغنون بإسم (وزارة الصحة العامة – بئر حسن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة لاصقة (Sticker) بيضاء اللون تُلصَق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).
- 3- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين).
- 4- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض).
- 5- تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 6- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 8- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عرضه، إلا أنه يجوز للعارض الذي تتوافر لديه عدة أصناف متشابهة من عدة موردين أن يتقدم بها في نفس الخانة الخاصة بالصنف.

المادة 13: فتح وتقييم العروض (المادة 54 و 55 من قانون الشراء العام):

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب (لا يُستخدَم أي معيار أو إجراء لم يرد في دفتر الشروط هذا)، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى وزارة الصحة العامة. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 6- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 7- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم قَض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمُسَلَّمة للعارضين.
- ب- يتم قَض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- يجري قَض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً ويُوقَّع على كافة صفحات بيان الأسعار من قبل أعضاء لجنة التلزم ليتم إنزال النسخة الممكنة على الحاسوب لاجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل صنف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء المقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د- تُصَحِّح لجنة التلزم أيَّ أخطاء حسابية مَحْضَة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتُبلَّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- هـ- يُمكن للجنة التلزم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- و- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقَّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يُشكِّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلِّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- ز- لا يُمكن طلب إجراء أو السَّماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ح- لا يُمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ط- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلِّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- ي- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة " 3 " من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: طريقة التسعير:

- 1- يُحتسب سعر الوحدة الجزئية حسب مايلي:
- أ- الكمية المطلوبة بالعلبة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعلبة.
- ب- كمية الحسم الكمي = الكمية المطلوبة بالعلبة x الحسم الكمي/100.
- ج- الكمية الباقية = الكمية المطلوبة بالعلبة - كمية الحسم الكمي.
- د- حسم ربح الصيدلي:
- (1) - Category A1: 0.2225 x (السعر للعموم).
- (2) - Category A2: 0.2225 x (السعر للعموم).

- (3) - Category B : 0.2225 x (السعر للعموم).
- (4) - Category C : 0.2045 x (السعر للعموم).
- (5) - Category D : 0.1855 x (السعر للعموم).
- (6) - Category E1 : 0.0995 x (السعر للعموم).
- (7) - Category E2 : 0.0169 x (السعر للعموم).
- (8) - M (مستحضر بحكم الدواء): يُحَدَّد من قبل العارض.
- هـ- السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي = سعر الدواء للعموم - حسم ربح الصيدلي.
- و- السعر الإجمالي = السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي x الكمية الباقية.
- ز- السعر الصافي بعد الحسومات = السعر الإجمالي + الضريبة على القيمة المضافة / الكمية المطلوبة بالعبوة.
- ح- السعر الصافي للوحدة الجزئية (حبة- تحميلية- كبسولة- إبرة-) = السعر الصافي بعد الحسومات / عدد الوحدات الجزئية في العبوة.
- 2- يُمكن تصحيح الأخطاء المطبعية والشكلية غير الجوهرية خلال فتح العروض.
- 3- إن الكميات الواردة في المناقصة هي بالوحدة الجزئية (حبة- تحميلية- كبسولة- إبرة-) بينما الكميات التي تُلزمها الإدارة بالعبوة بعد التدوير للرقم الأصغر (الكمية المطلوبة بالعبوة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعبوة) مثلاً في حال كان العدد المطلوب بالوحدة الجزئية 1000 وعدد الوحدات بالعبوة 28 تصبح الكمية المطلوبة بالعبوة 35.7 فتُلزم الإدارة 35 عبوة (دون أن يُغيّر العارض الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية في عرض الأسعار).
- المادة 15:** استبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام):
تُسْتَبْعَد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير مُنصّفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة 8 من قانون الشراء العام.
- المادة 16:** حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام):
تُحْظَر المفاوضات بين الجهة الشارعية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
- المادة 17:** الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام):
خلافاً لأي نص آخر، يُمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة (10%) عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني بعد تخفيض 10% من السعر الصافي للوحدة الجزئية أو من السعر الأدنى للعلاج (Cost per Indication) للصنف ذات المنشأ الوطني.
- المادة 18:** رفع السرية المصرفية:
يُعتَبَر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام):

- 1- يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.
- 2- تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها إتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مُقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مُجمعة:
 - أ- أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تُضمّنّها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج- أن يتضمّن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد ونية التعاقد معه.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ (المادة 27 من قانون الشراء العام):

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المُكوّنة لذلك العرض المُقدّم، مُنخفض إنخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام):

- 1- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة " 1 " من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- 2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تُنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض لكل صنف، ويُمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 3- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
- 4- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يُمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 6- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 7- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يُمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المُحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم:

- 1- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 2- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
- 3- يخضع ويلتزم المُستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 23: مدة التنفيذ:

- 1- تُحدّد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد.
- 2- تُسلّم الأدوية على عدة دفعات وذلك بعد أخذ موافقة وزارة الصحة العامة خطياً بموجب إذن تسليم على ألا يتعدى عددها الست دفعات وفقاً للآتي:
أ- تكون نسبة الدفعة الأولى 10% من الكمية الملزمة من كل صنف، تُسلّم خلال مهلة شهرين من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال تعذر تسليم جزء من هذه الدفعة أو كاملها في الوقت المحدد لأسباب مبررة

تُضاف الكمية غير المُسلَّمة إلى الدفعات اللاحقة، وذلك بعد أخذ الموافقة المُسبقة خطيًا من وزارة الصحة العامة.

ب- تُسلَّم كامل الكميات الملزمة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ العقد كما تضاف إليها المدة الناتجة من التأخير في الدفع وفقًا للفقرة الفرعية " 2-أ " من المادة 26 من دفتر الشروط هذا.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

- 1- تكون البدلات المُتَّفَق عليها في العقد ثابتة ولا تُقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقًا لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصَّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
- 2- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل إلى (20%) عشرين بالمئة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكور في العقد.
- 3- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام):

- 1- تُستَلَم الأدوية والمستحضرات الملزمة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 2- في حال تطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- 3- يجري الاستلام على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المُسلَّمة).
- 4- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
- 5- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمُنشآت الإدارة يَنبُج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسَم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام):

- 1- تُدفع قيمة كل دفعة مسلمة على حدة نقداً (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الاستلام (توقيع محضر الاستلام من المرجع الصالح)، على أساس العملة الأجنبية المحددة في المادة (6) من دفتر الشروط هذا، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المُستَحَق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي، ويتم الدفع وفقاً لما يلي:
 - أ- تُسَدَّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإيفاء (تاريخ تنظيم مُستند التصفية، وذلك بموجب فواتير (وفقاً لعملة العقد ولفقرة " 8 " من المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا) تُقدَّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول.
 - ب- في حال تقلُّب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولاً أو صعوداً) بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية إلى مصرف لبنان، يُحتسَب الفارق بموجب جدول يُنظَّم من قبل وزارة الصحة العامة "الملحق رقم (6)" وفق النموذج المرفق، ومستندات تُؤمِّن من وزارة المالية تُبيِّن تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويُعتد ما يلي:
 - (1)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفّر إلى وزارة الصحة العامة من خلال استلام كميات مجاناً تعادل الوفّر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسليم عند تنظيم محضر الاستلام النهائي.

- (2)- في حال إرتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ولتغطية العجز يطبق ما يلي:
- (أ)- تسديد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة " 4 " أدناه من هذه المادة.
- (ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الإعتماد المتبقي من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المُسلّمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (20%) العشرين بالمئة المذكورة في الفقرة " 2 " من المادة 24 من دفتر الشروط هذا.
- (ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقي من خلال إعتمادات إضافية وفق الفقرة " 3 " أدناه من هذه المادة.
- (د)- ينظم مُستند صرف مرفق بالملحق رقم (6) وفق النموذج المرفق لتسديد قيمة العجز (Value Payment).

2- يحق للملتزم:

- أ- في حال تجاوز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة " 1 " من هذه المادة لأي دفعة دون دفع المستحقات ولأسباب ناتجة من الإدارة وليس من الملتزم ، تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى إستيفاء قيمة الدفعة المُستحقة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطياً وتُضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي الى المدة الزمنية الأساسية لتنفيذ العقد المحددة في المادة (23) من دفتر الشروط هذا دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتبره ناكلاً.
- ب- في حال لم تُسدد أي دفعة مستحقة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإستلام:
- (1)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتبره ناكلاً.
- (2)- إسترجاع كفالة حسن التنفيذ فوراً بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إستلام نهائي بالأدوية والمستحضرات الطبية بحكم الدواء المُستلّمة.
- (3)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية والمستحضرات المُسلّمة أصولاً.
- 3- يتوجب على الإدارة في حال عدم كفاية الإعتمادات تأمين مصادر لإعتمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعتمادات الأصلية.
- 4- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن 50% من قيمة العقد، إستناداً للفقرة " 3 " من المادة 37 من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام، على أن تُحسب وتُحدّد قيمة الـ 50% وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ تحويل الحوالة من وزارة المالية إلى مصرف لبنان.
- 5- تُردّ التوقيفات المذكورة في الفقرة " 1 " من هذه المادة عند الإستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تُكف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تَبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- 6- عند تسديد الدفعات الأخيرة المُستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه.
- 7- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في الفقرة " 4 " أعلاه إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام):

- 1- يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّد في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- 2- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 3- تُحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالالف من قيمة الأدوية والمستحضرات غير المُسلّمة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة

الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة، ويُعتَبَر كسِر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية والمستحضرات غير المُسلَّمة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائج (المادة 33 من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول:

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَدَّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أسفر التلزم الجديد عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رَجَعَت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

- 2- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - أ- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب- تُحصي سلطة التعاقد الأدوية والمستحضرات المسلمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - ج- تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام، فإذا أسفر التلزم الجديد عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الأدوية والمستحضرات المسلمة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والأدوية والمستحضرات المسلمة.
- 3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأدوية والمستحضرات المُقدَّمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
- 4- لا يترتب أي تعويض عن الأدوية والمستحضرات المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من " ثالثاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 5- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام):

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل إعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):

تُطبَّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتَبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصَّت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة أو تجاوز عدد الدفعات المذكورة في المادة 23 من دفتر الشروط هذا، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطّية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام):

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام):

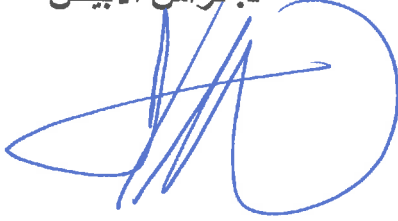
- 1- يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتَّخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
- 2- يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 103 من قانون الشراء العام الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:
 - أ- طُلِبَ إعادة نظر بمقتضى المادة 105 من قانون الشراء العام؛

- ب- شكوى بمقتضى المادة 106 قانون الشراء العام؛
ج- مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.
3- لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في قانون الشراء العام تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الصحة العامة
د. فراس الأبيض



المُلحق رقم (1)
الأصناف و الكميات للإشتراك في تلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء

item no	Ingredients	qty by unit
3	Adalimumab - 40mg	20000
4	Agalsidase beta - 35mg	200
5	Alglucosidase alfa, recombinant human acid - 50mg	1300
6	Atezolizumab - 1200mg	500
7	Avelumab - 200mg/10ml	1300
8	Azacitidine - 100mg	6000
9	Bevacizumab - 100mg	2300
10	Bevacizumab - 400mg	3800
11	Bortezomib - 3.5mg	4800
12	Bosentan (monohydrate) - 125mg	12000
13	Bosentan (monohydrate) - 62.5mg	2800
14	Bosutinib - 400mg	1960
15	Bosutinib - 500mg	1960
16	Brentuximab Vedotin - 50mg	400
17	Cabazitaxel - 60mg/6ml	150
18	Carfilzomib - 60mg	1200
19	Cetuximab - 100mg/20ml	12200
20	Daratumumab - 400mg/20ml	1000
21	Dasatinib - 50mg	30000
22	Dasatinib - 70mg	4200
23	Dornase alfa (desoxyribonuclease) - 2.5mg/2.5ml	1800
24	Doxorubicin HCl pegylated liposomes - 20mg/10ml	800
25	Durvalumab - 500mg/10ml	500
26	Eptacog alfa (activated) recombinant - 1mg	1500
27	Eribulin mesylate - 0.88mg/2ml	250
28	Etanercept - 25mg/0.5ml	100
29	Etanercept - 50mg	28000
30	Everolimus - 0.5mg	12000
31	Everolimus - 0.75mg	24000
32	Everolimus - 10mg	15000
33	Everolimus - 5mg	1500
34	Fingolimod - 0.5mg	56000
35	Fulvestrant - 250mg/5ml	5000
36	Human normal immunoglobulin - 5g/100ml	3000
37	Ibrutinib - 140mg	1500
38	Ibrutinib - 420mg	4500
39	Imiglucerase - 400IU	300
40	Infliximab - 100mg	5000
41	Interferon beta-1a - 44mcg	36000
42	Ipilimumab - 50mg/10ml	350
43	Lenalidomide - 10mg	19950

44	Lenalidomide - 15mg	5250
45	Lenalidomide - 25mg	10500
46	Macitentan - 10mg	21000
47	Moroctocog alfa - 500IU	14000
48	Nintedanib - 150mg	78000
49	Nivolumab - 100mg/10ml	2700
50	Nivolumab - 40mg/4ml	1400
51	Nonacog alfa (recombinant coagulation factor IX) - 500IU	2650
52	Octreotide (acetate) - 20mg	70
53	Octreotide (acetate) - 30mg	150
55	Panitumumab - 100mg/5ml	250
56	Panitumumab - 400mg/20ml	400
57	Pegaspargase - 750U/ml	600
58	Peginterferon alfa-2a - 180mcg/0.5ml	160
59	Pembrolizumab - 100mg/4ml	1000
60	Pemetrexed (disodium) - 500mg	1600
61	Pertuzumab - 420mg/14ml	2400
62	Pomalidomide - 4mg	1050
63	Prothrombin complex, human (PPSB) - 500IU	250
64	Ramucirumab - 500mg/50ml	200
65	Rituximab - 100mg/10ml	3000
66	Rituximab - 500mg/50ml	4000
67	Romiplostim - 250mcg	2800
68	Ruxolitinib - 5mg	11200
69	Ruxolitinib - 15mg	8400
70	Ruxolitinib - 20mg	19600
71	Sirolimus - 1mg	20000
72	Sorafenib - 200mg	12000
73	Sunitinib maleate - 12.5mg	1800
74	Sunitinib maleate - 50mg	6000
75	Tacrolimus - 0.5mg	60000
76	Tacrolimus - 1mg	300000
77	Tacrolimus - 5mg	50000
78	Tacrolimus monohydrate - 1mg	550000
79	Tacrolimus monohydrate - 3mg	500000
80	Trastuzumab - 440mg	5000
81	Von Willebrand Factor - 500IU, Blood Coagulation Factor VIII - 500IU	750
82	Trastuzumab emtansine - 100mg	500
83	Trastuzumab emtansine - 160mg	500
117	Enzalutamide - 40mg	336000
	Or Abiraterone acetate-250mg	360000
118	Upadacitinib - 15mg	90000
	Or Ustekinumab - 90mg	375
119	Adalimumab - 40mg	10000
	Or Certolizumab - 200mg/ml	10000
	Or Etanercept - 50mg	20000

	Or Golimumab - 100mg/1ml	5000
	Or Secukinumab - 150mg/ml	10000
120	Goserelin (acetate) - 10.8mg	750
	Or Goserelin (acetate) - 3.6mg	2250
	Or Triptorelin (pamoate) - 11.25mg	750
	Or Triptorelin (pamoate) - 3mg	2250
121	Alectinib - 150mg	44800
	Or Crizotinib - 250mg	12000
	Or Lorlatinib - 100mg	6000
122	Erlotinib (HCl) - 150mg	12000
	Or Gefitinib - 250mg	12000
123	Atezolizumab - 1200mg	750
	Or Pembrolizumab - 100mg/4ml	1500
124	Eltrombopag Olamine - 25mg	78400
	Or Romiplostim - 250mcg	2800
125	Abemaciclib - 150mg	280000
	Or Palbociclib - 125mg	105000
	Or Ribociclib - 200mg	315000

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

ارقام الاصناف:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع أو إيصال
مرفق بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة⁶

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:
1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

⁶ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجان (اسم الجهة الشاركة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشراك في (مناقصة عمومية لتزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :

المُلحق رقم (5)
جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم (ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة)
يمكن الحصول على نسخة (Sof Copy) عنه من وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتأمين

Candidate Name		Candidate No.	
Reg. No.	Particulars	Q. No.	Q. Mark
1	1. 10000	1	10000
2	2. 10000	2	10000
3	3. 10000	3	10000
4	4. 10000	4	10000

Candidate Name		Candidate No.	
Reg. No.	Particulars	Q. No.	Q. Mark
1	1. 10000	1	10000
2	2. 10000	2	10000
3	3. 10000	3	10000
4	4. 10000	4	10000

الملحق رقم (6)
جدول الفارق الناتج من تقلب سعر صرف الدولار الأميركي
تلزيم (ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة)

Supplier Name	Nb:	Date:
---------------	-----	-------

Invoice Number	Invoice Date	Invoice Amount in USD
رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	قيمة الفاتورة بالدولار الأميركي

Payment Document Number	Payment Document Date	USD Rate on Payment Document Date	Invoice Amount in LBP on Payment Document Date
رقم التصفية	تاريخ التصفية	سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ مستند الصرف	قيمة الفاتورة بالليرة اللبنانية بتاريخ مستند الصرف

Fund Transfer Number	Fund Transfer Date	USD Rate on Fund Transfer Date	Invoice Amount in LBP on Fund Transfer Date
رقم الحوالة	تاريخ الحوالة	سعر صرف الدولار الأميركي بتاريخ التحويل	قيمة الفاتورة بالليرة اللبنانية بتاريخ الحوالة

Amount Difference in LBP between Payment Document Date and Fund Transfer Date
قيمة الفارق بالليرة اللبنانية بين تاريخ التصفية وتاريخ الحوالة
Only

Date:

Signature:

المرفقات:

صورة عن دفتر الشروط

صورة عن الفاتورة

صورة عن مستند الصرف

صورة عن الحوالة